

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٥

بالموافقة على الانضمام للمعاهدة الموقعة في طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤  
بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على الانضمام للمعاهدة الموقعة في طرابلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٤ بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء - بشرط التصديق - بمراعاة ما يأتي من تحفظين على نص الفقرة (٢) والمادة الأولى ، وكذلك على نص المادة التاسعة :

١ - تتحفظ جمهورية مصر العربية على كل من الفقرة (٢) والمادة (٥) من المادة الأولى ، حيث تفهم جمهورية مصر العربية - فيما يخصها - أن تنفيذ ماورد بالمعاهدة لا يتعارض وأحكام الدستور والتشريعات والقوانين الداخلية السارية بها .

٢ - تتحفظ جمهورية مصر العربية على المادة التاسعة ، حيث تفهم أن الاتفاقيات واللاحقة الموقعة في إطار تجمع دول الساحل والصحراء تصبح سارية تجاهها مجرد إتمام الإجراءات الدستورية التي يقتضيها نظامها الداخلي .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ٢٦ يوليه سنة ٢٠٠٥ م )

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

( الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٦ م )

## معاهدة

### بشأن إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء

نحن قادة ورؤساء دول كل من :

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

جمهورية السودان .

جمهورية تشاد .

جمهورية مالي .

جمهورية النيجر .

جمهورية بوركينا فاسو .

أخذنا في الاعتبار المصالح المشتركة والروابط الجغرافية والتاريخية والعرقية التي تجمع شعوبنا .  
وإداراكاً لضخامة وتعقد المشاكل التي تواجه العالم بصفة عامة وأفريقيا بصفة خاصة .  
واعتزاماً منا بمجابهة العوامل الداخلية والخارجية للتخلص الاقتصادي  
وعدم الاستقرار .

واقتناعاً منا بأن العمل المشترك في إطار التكامل هو أفضل الطرق لإنتاج  
دولنا وشعوبنا .

وإذ نعبر عن اقتناعنا بالحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار في منطقة الساحل  
والصحراء .

وإصراراً منا على تجسيد إرادة التكامل الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي  
بما يتتوافق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي  
ومعاهدة أبوجا الموقعة عام 1991 أفرنجي ، والمنظمات الإقليمية التي تنتهي إليها الدول  
الأعضاء، قررنا إقامة جماعة دول الساحل والصحراء لتحقيق ما يلى :

#### (المادة الأولى)

١ - إقامة اتحاد اقتصادي شامل يستند على استراتيجية تنفذ من خلال مخطط  
تنموي متكمال مع مخططات التنمية الوطنية للدول الأعضاء، وتشمل الاستثمار

في الميادين الزراعية والصناعية والاجتماعية والثقافية وميدان الطاقة متطلعة بكل ثقة إلى المستقبل النضي ل لهذا التجمع .

٢ - إزالة كافة العوائق التي تحول دون وحدة الدول الأعضاء عن طريق اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان الآتي :

(أ) تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطنى الدول الأعضاء .

(ب) حرية الإقامة والعمل والتملك ومارسة النشاط الاقتصادي .

(ج) حرية تنقل البضائع والسلع ذات المنشأ الوطني والخدمات .

٣ - تشجيع التجارة الخارجية عن طريق رسم وتنفيذ سياسة الاستثمار في الدول الأعضاء .

٤ - زيادة وسائل النقل والاتصالات الأرضية والجوية والبحرية فيما بينها عن طريق تنفيذ مشاريع مشتركة .

٥ - موافقة الدول الأعضاء على إعطاء مواطنى الدول الأعضاء نفس الحقوق والامتيازات والواجبات المعترف بها لمواطنيها وفقاً لدستور كل دولة .

٦ - تنسيق النظم التعليمية والتربوية في مختلف مستويات التعليم والتنسيق في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

#### (المادة الثانية)

(أ) تلتزم الدول الأعضاء بمنع استخدام أراضيها لأى نشاط ضد السيادة والوحدة الترابية لأحد أعضاء التجمع .

(ب) أن الدول أعضاء التجمع سيقومون بوضع ميثاق للأمن من أجل ضمان السلام والاستقرار وهو الشرطان الضروريان لتحقيق أهداف التجمع .

#### (المادة الثالثة)

(أ) بهدف تحقيق غايات التجمع تلتزم الدول الأعضاء بضمان الأمن على حدودها وأن تكتنف عن التدخل في الشئون الداخلية أو الاعتداء على أية دولة عضو في التجمع .

(ب) تلتزم دول أعضاء التجمع بتقديم المساعدات لبعضها البعض في حالة الضرورة ، كما تلتزم بالتعاون في جميع المجالات بحكم روح التضامن والأخوة .

## (المادة الرابعة)

لتنفيذ المبادىء والأهداف المحددة من الدول الأعضاء يتم تشكيل المؤسسات التالية:

- ١ - مجلس الرئاسة .
- ٢ - المجلس التنفيذي .
- ٣ - الأمانة العامة .
- ٤ - مصرف التنمية .
- ٥ - المجلس الاقتصادي والثقافي والاجتماعي .

**أولاً - مجلس الرئاسة :**

يتكون مجلس الرئاسة من قادة ورؤساً، دول التجمع وتكون له السلطة العليا على المؤسسات المختلفة وله إصدار القرارات المتعلقة بالسياسات العامة المنفذة للمعاهدة وأهدافها .

- اعتماد القرارات المتخذة من قبل الأجهزة الأخرى وتوجيهها لتنفيذ قرارات المجلس .
- يقر مجلس الرئاسة القرارات المتعلقة بالسائل التي يعرضها المجلس التنفيذي والأمانة .
- يصدر مجلس الرئاسة القرارات واللوائح والتوجيهات الالزامية لتنفيذ أهداف وبرامج التجمع .
- ينعقد مجلس الرئاسة مرة في السنة ، ورئاسته دورية بالتناوب في عواصم الدول الأعضاء ، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء .

**ثانياً - المجلس التنفيذي :**

- يتكون المجلس التنفيذي من عدد من أمناء اللجان الشعبية العامة ووزراء الدول الأعضاء.
- بعد المجلس البرامج والخطط التكاملية .

- ينفذ قرارات مجلس الرئاسة .
- يحضر لدورات مجلس الرئاسة واقتراح جدول أعماله بالتعاون مع الأمانة العامة.
- ينفذ التوصيات ونتائج المجالس الوزارية المتخصصة ويرفعها إلى مجلس الرئاسة لاعتمادها .

### **ثالثاً - الأمانة العامة :**

- تحدد مهام ومقر الأمانة بقرار من مجلس الرئاسة ، وتكلف الأمانة بمتابعة تحقيق أهداف المجلس التنفيذي والإشراف على أعمال مؤسساته .

### **رابعاً - مصرف التنمية :**

يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات مصرف التنمية .

### **خامساً - المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي :**

يحدد المجلس التنفيذي اختصاصات المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي.

#### **(المادة الخامسة)**

- 1 - تدخل هذه المعايدة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها من قبل الدول الموقعة حسب النظم المعمول بها في الدول الأعضاء .
- 2 - يمكن لأى عضو من الأعضاء الانسحاب من هذه المعايدة بعد تقديم إشعار بذلك قبل سنة .

#### **(المادة السادسة)**

يمكن لكل دولة عضو أن تقدم إلى مجلس الرئاسة اقتراحات تهدف إلى تعديل هذه المعايدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد القمة وتدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ إذا وافقت عليها القمة وبعد المصادقة عليها من جميع الدول الأعضاء حسب الإجراءات الدستورية لكل دولة .

**(المادة السابعة)**

أن هذه المعاهدة مفتوحة لانضمام دول أفريقيا أخرى بموافقة كافة الدول الأعضاء.

**(المادة الثامنة)**

دون الإخلال بأحكام هذه المعاهدة فإن أي خلاف في تفسيرها أو تطبيقها يمكن تسويته عن طريق التفاوض .

**(المادة التاسعة)**

إن الاتفاقيات واللاحق التي يتم التوقيع عليها في إطار المعاهدة هي جزء لا يتجزأ منها وملزمة للدول الأعضاء .

**(المادة العاشرة)**

- يتم إيداع وثائق التصديق أو وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة التي تقوم بدورها بإعلام بقية الدول الأعضاء الأخرى.

- تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ لكافة الدول التي تنضم إليها من تاريخ تسليم وثائق الانضمام .

**(المادة الحادية عشرة)****أحكام انتقالية**

١ - يتولى الأخ العقيد معمر القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم رئاسة الدورة الأولى لمجلس الرئاسة .

٢ - يعين الأمين العام والأمين العام المساعد للأمانة العامة للسنة الأولى من طرف رئيس مجلس الرئاسة .

٣ - اعتمدت مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الشعبية الليبية الاشتراكية العظمى مقراً مؤقتاً للأمانة العامة .

حررت هذه المعاهدة في مدينة طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى بتاريخ ٤ / النوار / ١٤٢٨ ميلادية ، الموافق ٤ / فبراير / ١٩٩٨ أفرنجى ، من نسختين باللغتين العربية والفرنسية وكلتاها متساوياناً في القوة القانونية .

عن جمهورية السودان

عن الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

**فريق ركن عمر حسن احمد البشير**

**العقيد معمر القذافي**

رئيس جمهورية السودان

قائد ثورة الفاتح العظيم

عن جمهورية مالي

عن جمهورية تشاد

**الفاعمر كوناري**

فريق ركن إدريس دبي

رئيس جمهورية مالي

رئيس جمهورية تشاد

عن جمهورية بوركينا فاسو

عن جمهورية النيجر

**ساليفو ديا لو**

**إبراهيم باري ميساسرة**

وزير الدولة ووزير البيئة والمياه

رئيس جمهورية النيجر